

# مِفْهُومُ السُّبْحَانَةِ

بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ



ابن شهوان

مَجْمَعٌ وَرَتِيبٌ  
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الرَّسْلَانِ  
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## مَفْهُومُ الْجِهَادِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ

فَلَقَدْ تَلَاعَبَتْ بَعْضُ الْفِئَاتِ الْمُعَاصِرَةِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأُطْلِقَتْهُ عَلَى أَفْعَالٍ إِجْرَامِيَّةٍ شَنِيعَةٍ مُنَافِيَةٍ لِمَعَانِي الْجِهَادِ وَالْإِسْلَامِ وَشِيمِ أَهْلِهِ، حَتَّى صَارَتْ الْإِنْتِحَارَاتُ وَالتَّفْجِيرَاتُ -الَّتِي وَقَعَتْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ ضَحِيَّتُهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ مَعْصُومِي الدِّمَاءِ مُسْلِمِينَ وَمُعَاهِدِينَ، مَعَ إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَتَرْوِيعِ الْأَمِينِينَ- صَارَتْ تُبَرَّرُ عَلَى أَنَّهَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ!!

وَعُرِّرَ بَعْضُ الشَّبَابِ فَانزَلَتْ فِي هَذَا الْمُنزَلِ الْخَطِيرِ، وَأُوهِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْرَعِ الطَّرِيقِ لِنَيْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزِ بِالْحُورِ الْعِينِ!!

بَيْنَمَا هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُنْكَرَةُ الشَّنِيعَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ أَسْرَعِ الطَّرِيقِ لِدُخُولِ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ إِذْ إِنَّ طَرِيقَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرْكُ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالبُعْدِ عَمَّا يُغْضِبُ اللَّهُ وَيُسْخِطُهُ.

وَالْعَمَلِيَّاتُ التَّفْجِيرِيَّةُ وَالْإِنْتِحَارِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بِلَادِنَا -حَفِظَهَا اللَّهُ- وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَمُحَادَّةً ظَاهِرَةً لِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ

وَسِيرَتِهِ، فَقَدْ حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ الْمُعَاهَدَةِ، وَحَرَّمَ الْكُذْبَ وَالْعُدْرَ وَالْخِيَانَةَ، وَحَرَّمَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَتَرَكَ طَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَحَرَّمَ الْإِنْتِحَارَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ فَعَلُوهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ فِي الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ مَعَ الْكُفَّارِ عَنِ قَتْلِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقِتَالِ؛ كَالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالْأَجْرَاءِ، وَالرُّهْبَانَ وَنَحْوِهِمْ.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ مُسْلِمِينَ آمِنِينَ أَوْ مُعَاهِدِينَ أُعْطُوا الْأَمَانَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ!!؟

إِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَرَكَ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَالْعُدْرَ، وَالْخِيَانَةَ، مِمَّا تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَدَمِ حِلِّهِ، وَتَجْرِيمِ فَاعِلِهِ، وَكُفْرِهِ إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ جِهَادًا!!؟

وَكَيْفَ يَكُونُ طَرِيقًا لِلْجَنَّةِ!!؟

إِنَّ مَنْ قَامُوا بِتِلْكَ الْجَرَائِمِ هُمْ عَلَىٰ مَنْهَجِ وَطَرِيقَةٍ مَنْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) -: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ

(١) «صحيح البخاري»: (١٢ / ٢٨٣، رقم ٦٩٣٠)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٧٤٦، رقم ١٠٦٦).

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

الزَّمانِ: أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ<sup>(١)</sup>، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ<sup>(٣)</sup>، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ<sup>(٤)</sup> كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

(١) (أَحَدَاتُ) جَمْعُ (حَدَثٍ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ صَغِيرُ السِّنِّ، هَكَذَا فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ: (حَدَّاتٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، جَمْعُ (حَدِيثٍ)، وَهُوَ نَقِيضُ الْقَدِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: (حُدَّاءٌ) جَمْعُ حَدِيثٍ، وَ(الْأَسْنَانُ) جَمْعُ سِنَّ، وَيَعْبَرُ بِالسِّنِّ عَنِ الْعُمَرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ شَبَابٌ فِي أَوَّلِ الْعُمَرِ، وَ(سُفْهَاءٌ) جَمْعُ سَفِيهِ، وَالسَّفْهُ فِي الْأَصْلِ: الْخِفَةُ وَالطَّيْشُ، وَ(الْأَحْلَامُ) جَمْعُ حِلْمٍ بِكسْرِ أَوَّلِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ.

انظر: «فتح الباري»: (١٢/٢٨٧)، و«مرقاة المفاتيح»: (٦/٢٣١١)، رقم (٣٥٣٥)، و«لسان العرب»: (٢/١٣٢) مادة (حدث).

(٢) (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ)، أَي: يَأْخُذُونَ مِنْ خَيْرِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْخَلْقُ، وَهُوَ: الْقُرْآنُ، كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وَنظَائِرِهِ.

انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: (٧/١٦٩)، وشرح الطَّبْرِيِّ على «المشكاة»: (٨/٢٤٩٨)، رقم (٣٥٣٥).

(٣) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ» فَكَأَنَّهُ أُطْلِقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِاللْسِتِّهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ» وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ لَا يَتَجَاوِزُ أَثَرُ قِرَاءَتِهِمْ عَنِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ، فَلَا يَعْتَقِدُونَ وَفَقَ مَا يَقْتَضِيهِ اعْتِقَادًا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَا يُوجِبُ عَمَلًا.

(٤) (يَمْرُقُونَ) بِضَمِّ الرَّاءِ، أَي: يَخْرُجُونَ، (مِنَ الدِّينِ) أَي: مِنَ الطَّاعَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْفَاذِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ فِي قَطْرِهِ وَيَنْسَلِخُونَ مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء]:

الرَّمِيَّةَ، فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>».

وَإِنَّ سَلَفَهُمْ هُمُ الَّذِينَ ثَارُوا عَلَى عُمَانَ رضي عنه وَقَتَلُوهُ، وَكَفَرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه وَقَتَلُوهُ، ثُمَّ تَبَعَ خُرُوجَهُمْ فِي أَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَمَكِنَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَإِنَّ سَلَفَهُمْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُفِيدُوا مِنْ عِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ والرسله وَرضي عنهم كَفَرُواهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ وَسَمَّوْا ذَلِكَ جِهَادًا!!

فَهُؤُلَاءِ سَلَفُهُمْ.

[١٢٥]، أَي: طَاعَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يَعْنِي: الطَّاعَةَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ».

انظر: «أعلام الحديث» للخطابي: (٣/١٥٣٣-١٥٣٤ و١٦٠٦)، وشرح ابن بطال على «صحيح البخاري»: (٨/٥٨٤-٥٨٩)، و«تاج العروس»: (٥٤/٣٥) مادة: (دين).

(١) هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ»: (٣/٦١٣): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا: أَنْ قَتَلَهُمْ وَاجِبٌ وَأَنْ دَمَاءَهُمْ هَدْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّوْا حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]،...».

انظر: شرح ابن بطال على «صحيح البخاري»: (٨/٥٨٤)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (٧/١٦٩-١٧٠).

وَهُؤُلَاءِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُفِيدُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الصَّالِحِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَّةِ رَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ، وَنَفَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، وَتَرَكَوا طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، وَحَمَلُوا السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا مِمَّا يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ.

وَإِنَّ الْخَطَرَ لِيَكْمُنُ فِي مَنْ يُغْذِي هَؤُلَاءِ التَّكْفِيرِيِّينَ بِالْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ، وَيُحَرِّفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ عَنْ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَدَلَالَاتِهَا الصَّحِيحَةِ؛ لِيُرِّرَ بِهَا تِلْكَ الْأَفْعَالَ الْإِجْرَامِيَّةَ.

وَكَدِيمًا كَانَ يُسَمَّى مَنْ يُغْذِي الْخَوَارِجَ بِالْفِكْرِ وَلَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ (قَعْدَةُ الْخَوَارِجِ) أَوْ (الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةُ)؛ أَي يَكْتَفُونَ بِالْفِكْرِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَى الْخُرُوجِ، وَيَتَوَلَّى الْأَتْبَاعُ مِنَ الشَّبَابِ مُهْمَةَ الْقَتْلِ وَالتَّدْمِيرِ وَالاغْتِيَالِ بِاسْمِ الْجِهَادِ، فَلْيَنْتَبِهْ لِلْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ؛ فَهُمْ كَثِيرٌ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ-، وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ وَفِتْنَتَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) يُقَالُ (الْقَعْدُ) جَمْعُ قَاعِدٍ، وَنظيره: خَادِمٌ وَخَدَمٌ، وَيُقَالُ: (قَعْدَةُ) بِالتَّاءِ، وَنظيره: كَافِرٌ وَكَفْرَةٌ وَفَاجِرٌ وَفَجْرَةٌ، وَ(الْقَعْدَةُ): قَوْمٌ يَرُونَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ فَيُقَالُ: قَعْدِي.

وَمِنْ رُؤْسِهِمْ وَخَطِيئِهِمْ وَشَاعِرِهِمْ: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ بْنِ ظَبْيَانَ، أَبُو سَمَاكِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَى عَنْهُمْ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْخَوَارِجِ وَقَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ، وَاكْتَفَى بِالتَّحْرِيزِ وَالدَّعْوَةِ بِشَعْرِهِ؛ وَمِنْ شِعْرِهِ مَدْحُ ابْنِ مَلْجَمِ الْمُرَادِيِّ قَاتِلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

كَفَّاهُ مَهْجَةُ شَرِّ الْخَلْقِ إِنْسَانَا

لِللَّهِ دَرُّ الْمُرَادِيِّ الَّذِي سَفَكَتْ

مِمَّا جَنَاهُ مِنَ الْآثَامِ عَرِيَانَا

أَمْسَى عَشِيَّةً غَشَّاهُ بِضَرْبَتِهِ



وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةَ الْمُعَاصِرَةَ الَّتِي تُكْفِّرُ مُخَالَفِيهَا، وَتَرْضَى لِنَفْسِهَا بِالْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالشَّدُوذِ عَمَّا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتُهُمْ بِاسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ بِاسْمِ الْجِهَادِ، وَتَسْلُكِ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ طُرُقِ التَّفْجِيرِ وَالتَّدْمِيرِ الَّتِي شَوَّهَتْ صُورَةَ الْإِسْلَامِ، هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْمُنْحَرِفَةُ الْمُعَاصِرَةُ الْمُسَلَّحَةَ تَرْتَكِزُ فِي أَفْكَارِهَا عَلَى أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَالرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ رَدٌّ عَلَيْهِمْ.

فَمَفْهُومُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ سُوءٌ، وَتَلَاعَبَ بِهِ مَنْ تَلَاعَبَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، حَتَّى صَارَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَصَارَ التَّدْمِيرُ وَالتَّفْجِيرُ وَإِشَاعَةُ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.. صَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَزَعِمَ أَنَّهُ أَقْصَرُ طَرِيقٍ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالتَّمَتَّعَ بِمِلْدَاتِهَا وَبِالْحُورِ الْعِينِ!!

فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُصَحَّحَ هَذَا الْمَفْهُومُ؛ بِمَعْنَى أَنْ يُعَادَ إِلَى أَصْلِهِ الَّذِي قَرَّرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا	إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِينَئِذٍ فَأَحْسِبُهُ	أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا
أَكْرِمَ بِقَوْمِ بَطُونِ الطَّيْرِ قَبْرَهُمْ	لَمْ يَخْلُطُوا دِينَهُمْ بَغِيًّا وَعُدْوَانَا

فطلبه الحجاج فهرب إلى الشام، فطلبه عبد الملك بن مروان ففر إلى عمان، وتوفي سنة أربع وثمانين.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤ / ٢١٤، ترجمة ٨٦)، و«تهذيب اللغة»: (١ / ١٣٩)، و«شعر الخوارج» لإحسان عباس: (ص ١٤).

فِي كِتَابِ «الْجِهَادُ فِي الْإِسْلَامِ» (١): «الْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ: «مَصْدَرٌ جَاهَدَ جِهَادًا وَمُجَاهِدَةً، وَجَاهَدَ فَاعَلَ مِنْ جَهَدٍ إِذَا بَلَغَ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ وَغَيْرِهِ، وَيُقَالُ: جَهَدَهُ الْمَرَضُ وَأَجْهَدَهُ إِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَشَقَّةَ، وَجَهَدَتِ الْفَرَسُ وَأَجْهَدْتُهُ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ جَهْدَهُ، وَالْجَهْدُ -بِالْفَتْحِ-: الْمَشَقَّةُ، وَ-بِالضَّمِّ-: الطَّاقَةُ، وَقِيلَ: يُقَالُ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ، فَمَادَّةُ (الْحَيْمِ وَالْهَاءِ وَالذَّلَالِ) حَيْثُ وُجِدَتْ فِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ» (٢).

فَالْجِهَادُ فِي اللُّغَةِ: يَشْمَلُ كُلَّ جَهْدٍ يَبْذُلُهُ الْإِنْسَانُ، وَخُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالْجِهَادُ عَلَى مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ خَاصٌّ:  
فَأَمَّا الْعَامُّ: فَيَشْمَلُ الْعَمَلَ بِالْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَالِدَّفَاعَ عَنْهُ وَإِعْزَازَهُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (٣): «الْجِهَادُ هُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ -وَهُوَ الْقُدْرَةُ- فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ».

وَقَالَ -أَيْضًا- (٤): «الْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ، وَالِدَّعْوَةُ

(١) «مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي»: الدورة الحادية والعشرون: المبحث الأول:

المطلب الأول، (ص ١١١-١١٦) باختصار وتصرف يسير.

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي: (ص ٢٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠ / ١٩٢ - ١٩٣).

(٤) «الفتاوى الكبرى»: (٥ / ٥٣٨).

وَالْحُجَّةَ وَالْبَيَانَ وَالرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ وَالصَّنَاعَةَ، وَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَعْدَةِ أَنْ يَخْلُفُوا الْغُرَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(١)</sup>: «الْجِهَادُ مَا خُوذُ مِنْ الْجَهْدِ وَهُوَ التَّعَبُ؛ فَمَعْنَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُبَالَغَةُ فِي إِتْعَابِ النَّفْسِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَسَبِيلًا إِلَيْهَا، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].»

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: «فَجَعَلَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَحَبَّتِهِ عِلَامَتَيْنِ؛ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ حَقِيقَتُهُ الْاجْتِهَادُ فِي حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ دَفْعِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي تَعْرِيفِ الْجِهَادِ<sup>(٣)</sup>: «هُوَ بَذْلُ الْجَهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَيُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالْفَسَاقِ وَالشَّيْطَانِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ<sup>(٤)</sup>: «وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى- إِنْ مَا هُوَ بَذْلُ

(١) «المقدمات الممهدة»: (١ / ٣٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠ / ١٩١).

(٣) «فتح الباري»: (٦ / ٣).

(٤) هو الإمام مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَغٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، المعروف بابنِ الْمُنَاصِفِ الْقَاضِي، نَزِيلُ إِفْرِيْقِيَّةِ، فقيه محدث متفنن في العلوم، له كتاب: «الإنجاد في أبواب الجهاد» وغيره، توفي سنة ٦٢٠ هـ.

الْجُهْدِ فِي إِذْلَالِ النَّفْسِ وَتَذْلِيلِهَا فِي سُبُلِ الشَّرْعِ، وَالْحَمَلِ عَلَيْهَا بِمُخَالَفَةِ الْهَوَىٰ  
وَمِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدَّعَةِ وَاللَّذَاتِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ» (١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ -أَيُّ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْجِهَادِ- قَوْلُهُ -تَعَالَى-:  
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾  
[العنكبوت: ٦].

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾  
[التحريم: ٩].

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾  
[العنكبوت: ٦٩].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَقَدْ  
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٢) -عِنْدَمَا سَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ  
الْجِهَادِ، فَقَالَ مُجِيبًا: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟».

انظر: «تاريخ الإسلام»: (١٣/٦٢٠-٦٢١)، و«الذيل والتكملة»: (٥/٢٤٢-٢٤٨،  
ترجمة ١٣٥)، و«الأعلام»: (٦/٣٢٢-٣٢٣).

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد»: (ص ١٠).

(٢) «صحيح البخاري»: (٦/١٣٩، رقم ٣٠٠٤) و(١٠/٤٠٣، رقم ٥٩٧٢)، و«صحيح  
مسلم»: (٤/١٩٧٥، رقم ٢٥٤٩).

وفي رواية لمسلم: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (١): «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»؛ أَيُّ خَصَّهْمَا بِجِهَادِ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُتَعَبُّ النَّفْسَ يُسَمَّى جِهَادًا، وَفِيهِ أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ».

فَهَذَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْخَاصُّ لِلْجِهَادِ؛ فَيُرَادُ بِهِ جِهَادُ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْجِهَادِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٢): «فَكُلُّ مَنْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَقَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَ فَلَا يَقَعُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَّا عَلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

وَقَدْ جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْنَيْنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فَقَالَ (٣): «الْجِهَادُ هُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ - وَالْوُسْعُ: الْقُدْرَةُ - فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجِهَادَ حَقِيقَتُهُ الْاجْتِهَادُ فِي حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ دَفْعِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ».

(١) «فتح الباري»: (٦ / ١٤٠)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) «المقدمات الممهدة»: (١ / ٣٤٢).

(٣) «العبودية» ضمن مجموع الفتاوى: (١٠ / ١٩٢-١٩٣) باختصار.

فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْجِهَادِ فِي اللُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ بِمَعْنِيهِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>: «قَوَامُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ؛ وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ جِهَادُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ؛ لِعَظَمِ مَنفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مَوْثِقَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ، قَالَ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ فَلَا تَطْعُ الْكُفْرَيْنِ وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿[الفرقان: ٥١-٥٢]، فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ».

وَهُوَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا -أَي: جِهَادُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُنَافِقِينَ-؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَرَبَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ ۝﴾ [التحریم: ٩]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ بِالْحُجَّةِ وَالْقُرْآنِ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»<sup>(٢)</sup> قَوْلَ بَعْضِهِمْ:

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ١٩١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٥١، رقم ١٥٥)، ونسب هذه الأبيات لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ

دُرَيْدٍ، ونسب أبو طاهر السلفي في «معجم السفر»: (ص ٢١٢ و ٢١٣، رقم ٦٨٤)

وغيره هذه الأبيات لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

وَمِدَادُ مَا تَجْرِي بِهِ أَقْلَاهُمْ      أَزْكَى وَأَفْضَلُ مِنْ دَمِ الشُّهَدَاءِ  
يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ      مَا أَنْتُمْ وَسِوَاكُمْ بِسِوَاءِ

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَمِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ سُلُوكُ طَرِيقِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ؛ فَإِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِذَلِكَ لِمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ لَا يُوَازِنُهُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَإِرْشَادِ الْجَاهِلِينَ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ، وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي الْعِبَادُ عَنْهُ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ (٢): «إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي دِينِ اللَّهِ يُوَازِنُونَ تَمَامًا الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَالْمُتَفَقِّهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَصَفَّحُ كُتُبَهُ، وَيَحْضُرُ إِلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ هُوَ كَالَّذِي يَتَفَقَّدُ قَوْسَهُ وَرُمْحَهُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالَّذِي يُعْرَضُ بَصَرُهُ وَفِكْرُهُ وَقَلْبُهُ لِإِدْرَاكِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ كَالَّذِي يُعْرَضُ رَقَبَتُهُ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِيُقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

قَالَ: وَلَسْتُ أَقُولُ ذَلِكَ مُجَازَفَةً أَوْ مُحَابَاةً لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَقُولُ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١) «الفتاوى السعدية» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: القسم الأول: المسألة التاسعة، (٣٥/٢٤).

(٢) «وصايا وتوجيهات لطلبة العلم»: (١/١٧٥-١٧٦).

فَتَأَمَّلْ أَخِي الطَّالِبَ - يَقُولُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلَ رَبِّكَ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾؛ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ لَيْسَتْ تَعْلِيلًا لِلْفِرْقَةِ النَّافِرَةِ، وَلَكِنَّهَا تَعْلِيلٌ لِلْفِرْقَةِ الْبَاقِيَةِ ﴿لِيَنْفَقَهُوا﴾؛ أَيِ الْقَاعِدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَنْفِرُوا لِلجِهَادِ، ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

فَإِنَّتُمْ الْآنَ - يَقُولُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ لِبَطَالِ الْعِلْمِ - فَإِنَّتُمْ الْآنَ وَمَنْ فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ سِوَاهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهِ وَالرُّعَاةُ مِنْ وَجْهِ؛ تَنَاقَصَتِ الْأُمُورُ، فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إِصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) «السياسة الشرعية» ضمن مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٦٢-٢٦٣) باختصار.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده كما في «نصب الراية»: (٤/٦٧)، والطبراني في

«المعجم الكبير»: (١١/٣٣٧، رقم ١١٩٣٢)، وفي «الأوسط»: (٥/٩٢، رقم ٤٧٦٥)،

وأبو نعيم في «فضيلة العادلين من الولاة»: (ص ١١٧-١١٩، رقم ١٦)، والبيهقي في

«السنن الكبرى»: (٨/١٦٢)، وفي «شعب الإيمان»: (٩/٤٨٢، رقم ٦٩٩٥)، وابن

عساکر في «معجمه»: (٢/٩٣٦، رقم ١١٩٢)، من حديث: ابن عباسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً...».

والحديث حسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب»: كتاب القضاء: ترغيب من

ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل، (٣/١٦٧، رقم ٥)، وله شاهد من رواية أبي

هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «لَعَمَلُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ فِي رَعِيَّتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ». الْحَدِيثُ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢): عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٍ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَّصِدٌّ».

فَبِهَذَا كُلِّهِ تَعَلَّمَ مَفْهُومَ الْجِهَادِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَإِذَا جَاءَ مَنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَجْعَلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ صِرَاطٍ فَهَذَا لَا نَقُولُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. (\*)



فِي أَهْلِهِ مِائَةٌ عَامٌ»، أَوْ «خَمْسِينَ عَامًا» شَكَ الرَّاوي، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَدَلٌ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً: قِيَامٌ لَيْلِهَا، وَصِيَامٌ نَهَارِهَا...»، أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ»: (ص ١٣، رَقْم ١٤)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ كَمَا فِي الزَّوَائِدِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»: (٢/٦٢٦، رَقْم ٥٩٧) وَكَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ»: (٥/٤٠، رَقْم ٤١٩٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ»: (ص ١٢٣، رَقْم ١٧).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٢/١٤٣، رَقْم ٦٦٠)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٢/٧١٥، رَقْم ١٠٣١).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٤/٢١٩٧، رَقْم ٢٨٦٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ.. وَجِهَادُ الْخَوَارِجِ!!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٥ هـ | ٢٠-١٢-٢٠١٣ م.

## مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَضَائِلُ الشُّهَدَاءِ

لَقَدْ افْتَضَّتْ سُنَّةَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَشَاءُ فَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعَلِّي مِنْ شَأْنِهِمْ، وَيَمْدُهُمْ بِعَطَايَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْإِصْطِفَاءِ وَالْاجْتِبَاءِ الَّتِي يَمْتَنُّ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ دَوَامًا فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَيُطِعِ الرَّسُولَ فِي السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا؛ فَأُولَئِكَ الْفُضَّلَاءُ ذَوِي الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي صُحْبَةِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَبِدْخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ فِي مَنَازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَنْبَأَهُمُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُمْ لِيُخْبِرُوا عَنْهُ -سُبْحَانَهُ- وَيُبَلِّغُوا شَرْعَهُ.

وَمَعَ كَثِيرِي الصَّدَقِ فِي إِيْمَانِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِكُلِّ الدِّينِ.

وَالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا الْحَقَّ وَعَلِمُوهُ كَعِلْمِ الْمُعَايِنَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَاسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَدَّلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ، وَحَسُنَتْ أَعْمَالُهُمْ.

وَنِعْمَتُ الصُّحْبَةِ صُحْبَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ  
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي مَنَازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ. (\*)

الشَّهِيدُ: هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِأَذَى دَمِهِ وَنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، يُعَوِّضُهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْحَيَاةِ  
الْفَانِيَةِ حَيَاةً أَبَدِيَّةً لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ - أَيْ قَبْلَ الْقِيَامَةِ -، وَفِي  
الْجَنَّةِ بَعْدَ الْقِيَامَةِ. (\*)

وَلَقَدْ خَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ الشُّهَدَاءَ بِمَنَاقِبٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

\* شَرَفَ مَكَانِهِمْ وَجَوَارِهِمْ، وَعَظِيمَ أَجْرِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

وَالشُّهَدَاءُ هُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ فَقَاتَلُوا (\*)، لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَجْرٌ جَزِيلٌ وَنُورٌ عَظِيمٌ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ،  
وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ مَا كَانُوا فِي الدَّارِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَعْمَالِ.

فَهَذِهِ الْمَكَانَةُ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً، وَلَا أَدَلَّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الشَّرْفِ وَالْمَكَانَةِ مِنْ حِرْصِ  
النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ٦٩].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٨١ - الْأَرْبَعَاءُ ١٧ مِنْ

رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ٣-٣-٢٠١٠م.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ» - الثَّلَاثَاءُ ١٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ | ٥-

١-٢٠١٠م.

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١). (\*)

\* وَمِنْ فَضَائِلِ الشُّهَدَاءِ وَمَنَاقِبِهِمْ: أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ -تَعَالَى- عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ مَرْزُوقَةٌ فِي دَارِ الْقَرَارِ (\*). قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وَلَا تَظُنَّنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّتِهِ، أَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا كَعَبِيدِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي مَحَلِّ كَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِ، يُرْزَقُونَ، وَيَأْكُلُونَ، وَيَتَنَعَّمُونَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَتَحْفَهَا.

إِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَانُوا رِجَالًا صَابِرِينَ، إِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّتِي يَحْيَوْنَهَا يَشْعُرُونَ بِسَعَادَةٍ عَظِيمَةٍ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ فِي دَارِ النِّعَمِ.

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بَرُوكْسِلِ بَيْنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَى الْأَخْرَةَ ١٤٣٧ هـ | ٢٥-٣-٢٠١٦ م.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) (الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ)، الْأَحَدُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٨ هـ | ٤-٦-٢٠١٧ م.

وَهُمْ يَفْرَحُونَ بِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَرَكُوهُمْ أَحْيَاءَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْهَجِ الْإِيمَانِ  
وَالْجِهَادِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ لِحِقْوَاتِهِمْ،  
وَنَالُوا مِنَ الْكِرَامَةِ مِثْلَ الَّذِينَ نَالُوهُ، وَأَنَّهُمْ لَا خَوْفَ مُسَلِّطٍ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ  
مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا. (\*)

\* وَمِنْ فَضَائِلِ الشَّهَادَةِ: أَنَّ اللَّهَ بَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ  
أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى شِرَاءً جَازِمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي خَلَقَهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي  
رَزَقَهُمْ إِيَّاهَا، بِأَنْ يَبْذُلُوا طَائِعِينَ مُخْتَارِينَ الْمَالَ؛ لِإِعْدَادِ وَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَنَشْرِ  
الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، وَيَبْذُلُوا النُّفُوسَ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَمْعِ الْكُفْرَةِ  
الْمُحَارِبِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، مُقَابِلَ ثَمَنِ يَدْفَعُهُ لَهُمْ جَزْمًا هُوَ الْجَنَّةُ.

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، فَيَقْتُلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ،  
وَيُسْتَشْهَدُونَ فِي سَبِيلِهِ، ذَلِكَ الْوَعْدُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ  
قَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَفِي الْإِنْجِيلِ الْمُنَزَّلِ عَلَى  
عِيسَى عليه السلام، كَمَا أَثْبَتَهُ فِي الْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [آل عمران: ١٦٩ -

وَلَا أَحَدٌ أَوْفَى بِالْعَهْدِ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ وَفَى بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَافْرَحُوا أَيُّهَا  
الْمُؤْمِنُونَ الْمُبَايِعُونَ، وَاسْتَمْتِعُوا بِالسُّرُورِ الَّذِي يَنْزِلُ بِكُمْ؛ بِسَبَبِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ  
فِي الْجَنَّةِ الَّذِي تَنَالُونَهُ عِوَضًا عَمَّا تَبَدَّلُونَهُ بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ رَبَّكُمْ.

وَذَلِكَ الْعِوَضُ الرَّفِيعُ الْمَنْزِلَةَ هُوَ وَحْدَهُ الرَّبْحُ الْكَبِيرُ، وَالظَّفَرُ الْعَظِيمُ الَّذِي  
لَا يُسَاوِيهِ وَلَا يَفُوقُهُ فَوْزٌ آخَرُ. (\*)

\* وَمِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ ﷻ لَهُمْ؛ وَمِنْ  
ذَلِكَ: أَنَّ رِيحَ دَمِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُ الْمِسْكِ؛ «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ  
يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» (٢).

«مَا مِنْ مَكْلُومٍ»: مَجْرُوحٍ، «يُكَلِّمُ»: يُجْرِحُ، «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: يَعْنِي بِنِيَّةِ  
خَالِصَةِ اللَّهِ، وَبَدَلِ النَّفْسِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١١١].

(٢) «عمدة الأحكام» (رقم ٤١٩)، وهذا جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (رقم ٥٥٣٣)  
واللفظ له، ومسلم (رقم ١٨٧٦)، ولفظه: «مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ».

وفي رواية لهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي  
سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا  
إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»، والحديث قد تقدم

تخريجه.

«إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي»: أَي وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ مِنْهُ الدَّمُ، وَيَسِيلُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ جُرْحٍ.

«اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»: اللَّوْنُ أَحْمَرُ كَلَوْنِ الدَّمِ، وَلَكِنَّ الرِّيْحَ رِيْحُ الْمِسْكِ وَلَيْسَ بِرِيْحِ دَمٍ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِأَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِأَذَلًّا نَفْسُهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، طَائِعًا رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ثَوَابَهُ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي - يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ - كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ.

وَهَذَا فِيهِ فَضِيلَةٌ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ رَائِحَةَ دَمِهِ تَنْتَشِرُ فِي الْمَوْقِفِ، فَيُشْمُّهَا النَّاسُ جَمِيعًا كَأَنَّهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ.

فَيَشْتَرِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا مَعْنَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي أَوْجَبَ جُرْحَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَوَابًا عَلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ مَدْخُولَةً، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَلِمُهُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٢٧٨٧).

وقد أخرج نحوه مسلم (رقم ١٨٧٨)، من طريق آخر، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، أيضا، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْكَ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَ»، =

يُعَلِّمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَا يُسَمُّونَهُ بِالْعَمَلِيَّاتِ  
الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ - وَهِيَ لَيْسَتْ بِإِسْتِشْهَادِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلِيَّاتٌ انْتِحَارِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ  
مَا يَأْتِي بِهِ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ؛ بِإِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ الْبَرِيَّةِ،  
وَسَفْكِ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ الْمَحْرَمَةِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا  
هُدًى - يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَمَلَهُمْ بَاطِلٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِعِصَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،  
وَلَيْسَ بِمُوجِبٍ لِرِضَاهُ - كَمَا زَعَمُوا - .

وَلِهَذَا فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُفْتُونَهُمْ  
بِحَوَازِ مَا عَمِلُوا مِنَ الْإِفْسَادِ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَافٍ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ .

قَالَ رَبِّهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي»: يَنْزِلُ مِنْهُ الدَّمُ كَهَيْئَتِهِ  
يَوْمَ جُرْحٍ .

فَمَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الدَّمِ - وَإِنْ كَانَ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ؟

السَّبَبُ طِيبُ النَّيَّةِ، فَكَمَا طِيبَ نِيَّتُهُ طِيبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ دَمِهِ، فَقَدْ بَدَّلَ  
نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فَطِيبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ  
الدَّمِ، وَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ شَمَّهَا عَلَى حُسْنِ عَمَلِ صَاحِبِهَا،  
وَطِيبَ نِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:  
«مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ،  
وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» .



يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُظْهِرَ شَرَفَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ الدَّمَ بَلُونِهِ، وَجَعَلَ الرَّائِحَةَ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَوْقِفِ» (١). (\*)



(١) «تأسيس الأحكام» (٥/ ٢٨٠-٢٨٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٨١ - الْأَرْبَعَاءُ

١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ٣-٣-٢٠١٠م.

## الشَّهَادَةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ

إِنَّ الْمَكَانَةَ السَّامِيَّةَ وَالدرَجَةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِلشُّهَدَاءِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا شَهِيدُ الْحَقِّ، فَهَذَا شَهِيدُ الْحَقِّ، وَقَتِيلُ الْبَاطِلِ، فَالشَّهِيدُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ دَافَعَ عَنِ دِينِهِ وَوَطَنِهِ ضِدَّ كُلِّ مُعْتَدٍ، وَبَدَلَ رُوحَهُ؛ فِدَاءً لِدِينِهِ، وَتَضَحِيَّةً مِنْ أَجْلِ وَطَنِهِ، وَحِمَايَةً لِتُرَابِهِ، وَدِفَاعًا عَنِ أَهْلِهِ.

إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا بِالرُّعَايَةِ، وَالْحِفَاطِ وَالْبَدَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١) -: «حُبُّ الْوَطَنِ: إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانٌ إِسْلَامِيٌّ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الْخَيْرِ

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١ / ٦٦).

فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْصَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُنْفِضِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛ فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنْ الْاضْطِرَابِ، وَعَنْ وُقُوعِ الْمَشَاغِبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (\*)

أَمَّا قِتِيلُ الْبَاطِلِ - الَّذِي يَسْفِكُ دِمَاءَ الْأَبْرِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُرْوِعُ أَبْنَاءَ الْوَطَنِ، وَيَهْدِدُ أَمْنَهُمْ وَأَمَانَهُمْ، وَيَسْعَى إِلَى نَشْرِ الْفَسَادِ وَالْفَوْضَى فِي الْأَرْضِ، وَيُرْوِعُ الْأَمِينِينَ بِعَمَلِيَّاتِ انْتِحَارِيَّةٍ، وَتَفْجِيرَاتِ إِزْهَابِيَّةٍ لَا يَقْرَأُهَا دِينَ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ - لَا يَعُدُّ شَهِيدًا، وَوَصْفُهُ بِالشَّهِيدِ ادِّعَاءٌ كَاذِبٌ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ تَحْتَ وِلَايَةِ مِنْ وِلَايَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا التَّفْجِيرُ وَالتَّدْمِيرُ وَالْقَتْلُ وَالتَّخْرِيبُ، وَالتَّفْزِيعُ وَالتَّرْوِيعُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرٌ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ

الإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ يُسَبَّبُ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ مَضْرُوءَةٌ مَحْضَةٌ بِدُونِ فَائِدَةٍ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ وَالْأَمْوَالِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَحَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّمًا، وَنَهَاهُمْ -تَعَالَى- أَنْ يَتَظَالَمُوا.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنْ أَجَلِ النِّعَمِ، كَمَا أَنَّ فَقْدَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَلَمْ تَشْكُرِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا؛ أَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

إِنَّ احْتِرَامَ دِمَاءِ النَّاسِ وَاحْتِرَامَ أَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَةُ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ شَرَائِعُ اللَّهِ كُلُّهَا، وَأَكْمَلَهَا شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرِّسَالَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْقَتْلِ، وَبَيَانُ خَطَرِهِ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ - أَي: نَصِيبٌ - مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ رَسُولِهِ وَكَلِيمِهِ مُوسَى ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ: ﴿فَاسْتَعْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٥-١٦].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: ﴿وَقَلَّتْ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٠٥).

وَقَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَمَا أَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ أَبِيهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا! يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا - يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ تَحْرِيمًا أَكِيدًا أَنْ يُقْتَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا هُوَ كَافٍ شَافٍ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٧٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٠)، مِنْ حَدِيثِ: ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - أَيْضًا - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » (١) .

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه : « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » (٢) .

وَكَذَلِكَ مَنْ فَجَّرَ نَفْسَهُ يُفَجِّرُهَا فِي النَّارِ ، مَنْ أَدَّى عَمَلَهُ إِلَى شَيْءٍ يُذْهِبُ حَيَاتَهُ ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ يَفْعَلُهُ فِي النَّارِ ؛ كَمَا قَالَ الْمُخْتَارُ رضي الله عنه .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » وَعِيره زِيَادَةٌ : « وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ » (٣) .

وَفِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » : عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخَافُ أَنْ نَنْسَى ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : « كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ : بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٩٦١٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٤٢١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٣) .

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَاتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته» (١). وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَقَتْلَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى نَفْسِهِ غَايَةَ الْمُحَافَظَةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالشَّهَادَةِ، أَمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ كَانَ أَحَدُ الشُّجْعَانِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الرَّسُولِ صلوات الله وسلامته، فَقَالَ النَّاسُ مُثْنِينَ عَلَيْهِ: مَا أَبْلَى مِنَّا أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَبْلَى فَلَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته مَعَ ذَلِكَ الْوَصْفِ: «هُوَ فِي النَّارِ!!»

هَذَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَصَعُبَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، كَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَاتِلُ وَلَا يَتْرُكُ مِنَ الْكُفَّارِ أَحَدًا إِلَّا تَبِعَهُ وَقَاتَلَهُ؛ كَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ؟! فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَاقَبَهُ وَتَبِعَهُ، فَجُرِحَ الرَّجُلُ، وَفِي النَّهَائَةِ رَأَهُ وَضَعَ غِمْدَ السَّيْفِ عَلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلَ ذُبَابَةَ السَّيْفِ تَحْتَ ثَدْيِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَتَكَأَ مُتَحَامِلًا عَلَى سَيْفِهِ، فَدَخَلَ السَّيْفُ مِنْ صَدْرِهِ، وَخَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ؛ فَمَاتَ؛ فَقَالَ الصَّحَابِيُّ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته، وَعَرَفُوا أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله وسلامته لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٩٣، ٣٠٩٥ - الإِحْسَانُ)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَبْنَائِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.



لِمَاذَا دَخَلَ النَّارَ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ؟! وَكَانَ يُجَاهِدُ، لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً، وَلَمْ يُبَلِّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا أَبْلَاهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمَّا انْتَحَرَ - فَلَمَّا قَتَلَ نَفْسَهُ -؛ دَخَلَ النَّارَ - وَالْعِيَاذُ بِالْعَزِيزِ الْغَفَّارِ -، قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَصْبِرْ!!

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بِحُجَّةِ الْجِهَادِ، بِحُجَّةِ الْبَحْثِ عَنِ الشَّهَادَةِ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ، بَلْ هِيَ عَمَلِيَّاتٌ انْتِحَارِيَّةٌ، وَلَا تَجُوزُ فِي أَيِّ دِينٍ، هَذَا خَطَأً كَبِيرًا.

وَالَّذِي يَمْلِكُ تَفْنِيدَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْإِنْحَانِ فِي الْعَدُوِّ وَالتُّرْسِ وَمَا أَشْبَهَهُ، الَّذِي يَمْلِكُ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحْمِلُ الْحَمْلَةَ الشَّعَوَاءَ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ.

فَخَلُّوا - عِبَادَ اللَّهِ - عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْرَكَةَ مَعْرَكَةَ عَقِيدَةٍ، لَا يُفْلِحُ فِي خَوْضِهَا الزَّائِعُونَ، وَلَا الْمُنْحَرِفُونَ، وَلَا الْمُتَحَلِّلُونَ، وَلَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الدِّينَ، وَلَا الَّذِينَ يَنْسِفُونَ تَرَاثَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ يَزِيدُونَ النَّارَ اشْتِعَالًا؛ لِأَنَّ الشَّابَّ إِذَا رَأَى مَنْ يَهْرَطِقُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَجْدِفُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُهُ.

ثُمَّ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ التَّكْفِيرِيِّينَ: يَسْحَبُ ذَيْلَ التَّكْفِيرِ فَيَقُولُ: إِنَّ السُّلْطَةَ الَّتِي لَا تَمْنَعُ هَذَا الزَّنْدِيقَ الْمَهْرَطِقَ الْمَجْدِفَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَيَنْسِفُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَصَفَهَا كَوَصْفِهِ!!

ثُمَّ يَقُولُ: وَالْمُجْتَمَعُ الَّذِي يَسْكُتُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ وَصَفُهُ كَوَصْفِ السُّلْطَةِ وَوَصْفِ الْمَهْرَطِقِ!! وَمِنْ هُنَا انْسَحَبَ ذَيْلُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ!!

اتَّقُوا اللَّهَ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذَا الْبَلَدِ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي الدَّمَاءِ!

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

يَقُولُ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَاحْتِرَامُ الْأَمْوَالِ وَالِدَّمَاءِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَالسَّعْيُ فِي زَعَزَعَةِ أَمْنِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ أَنْاسٍ فَهِمُوا الْإِسْلَامَ عَلَى غَيْرِ فَهْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَجَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ وَزَيْنَ لَهُمُ الْبَاطِلُ؛ فَظَنُّوهُ حَقًّا، وَذَلِكَ مِنْ قُصُورِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذِيبَ نَفْسِكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وَمَا أَرَادُوهُ إِلَّا لِكَيْدِ الْأُمَّةِ وَالنَّبِيلِ مِنْهَا، وَزَعَزَعَةَ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَحَبَّةَ إِظْهَارِ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ لَأَجْهَلَةٌ خُدَعُوا وَغَرَّرَ بِهِمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّقَاءِ هَذِهِ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ، وَأَعْدَاءُ الْأُمَّةِ سَاعُونَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْأُمَّةِ بِكُلِّ مَا أُوتُوا؛ بِالْمَكَائِدِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَأَرَا جِيفَ وَإِشَاعَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَاطِلَةٍ، وَمِنْ إِحْيَاءِ لُضْعَافِ الْبَصَائِرِ؛ لِيَسْتَعْلُوهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ وَلِيَجْعَلُوهُمْ سَبِيًّا  
لِحُصُولِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّكَبَاتِ لِلْأُمَّةِ.

فَالْيَقْظَةُ وَالْإِنْتِبَاهُ وَاجْبَانِ لِمَعْرِفَةِ مُخَطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلِيَكُنَّ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَا يُرِيدُونَ لَنَا نَصْحًا، وَإِنَّمَا  
يُحِبُّونَ أَنْ يُوقِعُوا بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

فَلِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَكُونَ مَطِيَّةً لِأَعْدَائِهِ؛ يُوَجِّهُهُ الْأَعْدَاءُ كَيْفَ شَاءُوا،  
وَلِيَكُنَّ عَلَى ثِقَةٍ بِدِينِهِ، وَلِيَسْتَقِمَّ عَلَى الْخَيْرِ، وَلِيَتَعََاوَنَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى  
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَلِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لِكُلِّ مُجْرِمٍ وَلِكُلِّ مُفْسِدٍ، فَإِنَّهَا تُخِلُّ  
بِالْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَمَّنْ هَذَا الْبَلَدِ عُمُومًا مَسْئُولِيَّةً كُلَّ فَرْدٍ مِنَّا، حَمَى اللَّهُ بِلَادَ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَجَنَّبَهَا الْمَهَالِكَ، وَكَفَاهَا شَرَّ الْأَعْدَاءِ، وَبَصَرَ الْأُمَّةَ  
فِي دِينِهَا. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبَطْرُسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

## التَّحذِيرُ مِنْ خُطَةِ رَدِّ الْإِعْتِدَاءِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ عَقِيدَةٍ يَحْرِصُ عَلَى بَثِّهَا، وَالْإِعْلَانِ بِهَا،  
وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَابَةُ بِ«لَا»، فَمَا حُكْمُ قَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ، وَمَا السَّرُّ فِي  
إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ!!؟

خُطَةُ رَدِّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا وَضَعَهَا سَيِّدُ قُطْبٍ، قَالَ:  
«كَمَا تَقَدَّمَ كُنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى عَدَمِ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ لِقَلْبِ نِظَامِ الْحُكْمِ، وَفَرَضِ  
النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَعْلَى، وَاتَّفَقْنَا فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ عَلَى مَبْدَأِ رَدِّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى  
الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْهَجُهَا إِذَا وَقَعَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا بِالْقُوَّةِ، وَكَانَ أَمَامَنَا  
الْمَبْدَأُ الَّذِي يُفَرِّرُهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَكَانَ الْإِعْتِدَاءُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْنَا بِالْفِعْلِ، فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَتَسْعِمِائَةٍ  
وَأَلْفٍ، وَفِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَتَسْعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ؛ بِالْإِعْتِقَالِ وَالتَّعْذِيبِ، وَإِهْدَارِ  
كُلِّ كَرَامَةِ آدَمِيَّةٍ فِي أَثْنَاءِ التَّعْذِيبِ، ثُمَّ بِالْقَتْلِ، وَتَخْرِيبِ الْبُيُوتِ، وَتَشْرِيدِ  
الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَكِنَّا كُنَّا قَرَرْنَا أَنَّ هَذَا الْمَاضِي قَدْ انْتَهَى أَمْرُهُ، فَلَا تَفَكَّرُ فِي رَدِّ الْإِعْتِدَاءِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْأَلَةُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْنَا الْآنَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَرَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَمْ نَكُنْ نَمْلِكُ أَنْ نَرُدَّ بِالْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ ذَاتَهُ لَا يُبِيحُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدًا، وَلَا أَنْ يُهْدِرَ كَرَامَةَ الْآدَمِيِّ، وَلَا أَنْ يَتْرَكَ أَطْفَالَهُ وَنِسَاءَهُ لِلْجُوعِ، وَحَتَّى الَّذِينَ تَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَمُوتُونَ تَتَكَفَّلُ الدَّوْلَةُ بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِينَا مِنْ وَسَائِلِ رَدِّ الْإِعْتِدَاءِ الَّتِي يُبِيحُهَا لَنَا دِينُنَا إِلَّا الْقِتَالَ وَالْقَتْلَ !!

أَوَّلًا: لِرَدِّ الْإِعْتِدَاءِ حَتَّى لَا يُصْبِحَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْلِهَا سَهْلًا يَزَاوِلُهُ الْمُعْتَدُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وِثَانِيًا: لِمُحَاوَلَةِ إِنْقَازِ وَإِفْلَاطِ أَكْبَرِ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ النَّظِيفِ الْمُتَمَسِكِ الْأَخْلَاقِ فِي جِيلٍ كُلُّهُ إِبَاحِيَّةً، وَكُلُّهُ انْحِلَالًا، وَكُلُّهُ انْحِرَافٌ فِي التَّعَامُلِ وَالسُّلُوكِ، كَمَا هُوَ دَائِرٌ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَشَائِعٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ. لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً فَكَّرْنَا فِي خُطَّةٍ وَوَسِيلَةٍ تَرُدُّ الْإِعْتِدَاءَ.

وَالَّذِي قُلْتُهُ لَهُمْ -يَعْنِي لِأَفْرَادِ التَّنْظِيمِ الَّذِي أَنْشَأَهُ- لِيُفَكِّرُوا فِي الْخُطَّةِ وَالْوَسِيلَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَيَقُومُونَ بِهَا بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ إِمْكَانِيَّاتٍ لَا أَمْلِكُ أَنَا مَعْرِفَتَهَا بِالضَّبْطِ وَلَا تَحْدِيدَهَا، الَّذِي قُلْتُهُ لَهُمْ أَنَّنَا إِذَا قُمْنَا بِرَدِّ الْإِعْتِدَاءِ عِنْدَ وُقُوعِهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي صَرْبَةٍ رَادِعَةٍ تَوْقِفُ الْإِعْتِدَاءَ، وَتَكْفُلُ سَلَامَةَ أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ.

وَوَفَّقًا لِهَذَا جَاءُوا فِي اللَّقَاءِ التَّالِيِ وَمَعَ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَائِمَةً بِاقْتِرَاحَاتٍ  
تَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَكْفِي لِشَلِّ الْجِهَازِ الْحُكُومِيِّ عَنْ مُتَابَعَةِ الْإِخْوَانِ فِي حَالَةٍ  
مَا إِذَا وَقَعَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي الْمَرَّاتِ السَّابِقَةِ، لِأَيِّ سَبَبٍ، إِمَّا بِتَدْبِيرِ  
حَادِثٍ كَحَادِثِ الْمُنَشِيَّةِ الَّذِي كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْوَانَ لَمْ يَدَبِّرُوهُ، أَوْ مَذْبَحَةِ طُرَّةِ  
الَّتِي كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا دُبِّرَتْ لِلْإِخْوَانِ تَدْبِيرًا، أَوْ لِأَيِّ سَبَابٍ أُخْرَى تَجْهَلُهَا الدَّوْلَةُ  
أَوْ تُدَسُّ عَلَيْهَا وَتَجِيءُ نَتِيجَةً مُؤَامَرَةً أَجْنِبِيَّةً أَوْ مَحَلِّيَّةً.

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ هِيَ الرَّدُّ فَوْرَ وَقُوعِ اعْتِقَالَاتٍ لِأَعْضَاءِ التَّنْظِيمِ، بِإِزَالَةِ رُؤُوسِ  
فِي مُقَدِّمَتِهَا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَئِيسُ الْوِزَارَةِ، وَمُدِيرُ مَكْتَبِ الْمَشِيرِ، وَمُدِيرُ  
الْمُخَابَرَاتِ، وَمُدِيرُ الْبُولِيسِ الْحَرَبِيِّ!!

ثُمَّ بِنَسْفِ لِبَعْضِ الْمُنْشآتِ الَّتِي تَشُلُّ حَرَكَةَ مُوَصَّلَاتِ الْقَاهِرَةِ؛ لِضَمَانِ عَدَمِ  
تَتَبُّعِ بَقِيَّةِ الْإِخْوَانِ فِيهَا وَفِي خَارِجِهَا، كَمَحَطَةِ الْكَهْرَبَاءِ، وَالْكَبَارِيِّ!!  
وَقَدْ اسْتَبَعَدْتُ فِيمَا بَعْدُ نَسْفَ الْكَبَارِيِّ كَمَا سَيَجِيءُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا إِذَا  
أَمَكْنَ سَيَكُونُ كَفِيلاً كَضْرِبَةِ رَادِعَةٍ وَرَدَّ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَكََةِ، وَهُوَ  
الْإِعْتِدَاءُ الَّذِي يَتِمُّثَلُّ فِي الْإِعْتِقَالِ وَالتَّعْذِيبِ وَالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ، كَمَا حَدَثَ مِنْ  
قَبْلُ، وَلَكِنْ مَا هِيَ الْإِمْكَانِيَّاتُ الْعَمَلِيَّةُ عِنْدَكُمْ لِلتَّنْفِيدِ؟

قَالَ: وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ الْإِمْكَانِيَّاتُ اللَّازِمَةُ.

كَانَ هَذَا قَدِيمًا فِي مُتَّصِفِ السُّتَيْنِيَّاتِ، فَلَعَلَّ الْإِمْكَانِيَّاتُ قَدْ تَوَفَّرَتْ الْآنَ  
وَصَارَتْ بَيْنَ الْأَيْدِي؟!!!

قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الشَّخْصِيَّاتِ كَرَيْسِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَرَيْسِ الْوِزَارَةِ، وَرَبَّمَا غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَيْهِمْ حِرَاسَةٌ قَوِيَّةٌ لَا تَجْعَلُ التَّنْفِيزَ مُمَكِّنًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الرَّجَالِ الْمُدْرَبِينَ وَالْأَسْلِحَةِ اللَّازِمَةِ غَيْرِ كَافٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي التَّدْرِيبِ، بَعْدَمَا كُنْتُ مِنْ قَبْلُ أَرَى تَأْخِيْلَهُ وَلَا أَتَحَمَّسُ لَهُ، بِاعْتِبَارِهِ الْخُطْوَةَ الْأَخِيرَةَ فِي خَطِّ الْحَرَكَةِ وَلَيْسَ الْخُطْوَةَ الْأُولَى، ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ هُنَاكَ نَذْرٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُوحِي بِأَنَّ هُنَاكَ ضَرْبَةً لِلْإِخْوَانِ مُتَوَقَّعَةً، وَالضَّرْبَةُ كَمَا جَرَّبْنَاهَا مَعْنَاهَا التَّعْذِيبُ وَالْقَتْلُ وَخَرَابُ الْبُيُوتِ، وَتَشَرُّدُ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ».

ثُمَّ ذَكَرَ تَدْمِيرَ الْقَنَاطِرِ الْخَيْرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، وَكَذَا ذَكَرَ تَدْمِيرَ بَعْضِ الْجُسُورِ وَالْكَبَارِي كَعَمَلِيَّةٍ تَعْوِيقٍ.

وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْصَلَاتِ، مَعَ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِوَسَائِلٍ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِشَلِّ مَفَاصِلِ الْبَلَدِ، وَشَلِّ مَفَاصِلِ الْجِهَازِ الْحُكُومِيِّ.

قَالَ: «وَلَكِنِّي اسْتَبَعَدْتُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ حَدِيثِي مَعَهُمْ عَنْ أَهْدَافِ الصُّهْبُونِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ تَدْمِيرِ الْمَنْطِقَةِ:

أَوَّلًا: مِنْ نَاحِيَةِ الْعُنْصُرِ الْبَشَرِيِّ، بِإِشَاعَةِ الْإِنْحِلَالِ الْعَقِيدِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ.

ثَانِيًا: مِنْ نَاحِيَةِ تَدْمِيرِ الْإِقْتِصَادِ.

وَأَخِيرًا: بِالتَّدْمِيرِ الْعَسْكَرِيِّ؛ بِتَدْمِيرِ الْجَيْشِ، وَتَفْكِيكِهِ، وَهِيَ خُطَّةٌ أَمْرِيكِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ الْآنَ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ تَحْوِيلَ الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ إِلَى جَيْشٍ مُقَاوِمٍ لِلإِرْهَابِ، لَا يَعُدُّوْ ذَلِكَ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ، فَلَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى صَدِّ اعْتِدَاءٍ، وَلَا عَلَى بَدْءِ هُجُومٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ -فَقَطْ- مِنْ أَجْلِ مُحَارَبَةِ التَّطْرُفِ؛ مِنْ أَجْلِ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ، الَّذِي يُشِيعُونَهُ فِي هَذَا الْقَطْرِ الْأَمِينِ، ثُمَّ يُحَوِّلُونَ الْجَيْشَ إِلَى مُحَارِبٍ لِذَلِكَ الإِرْهَابِ حَتَّى يَتَمَكَّكَ، وَحَتَّى يَحْدُثَ فِيهِ مَا يَحْدُثُ مِنَ التَّمَزُّقِ، ثُمَّ مَاذَا بَعْدُ؟!!!

ثُمَّ تَأْتِي الْهَيْمَنَةُ الصُّهْيُوتِيَّةُ عَلَى الْمَنْطِقَةِ كُلِّهَا لِتَحْقِيقِ الْحُلْمِ الْمَنْشُودِ.

قَالَ: «قَالَ الْأَخُّ عَلِيُّ عَشْمَاوِيٌّ: أَلَا يُخْشَى أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ تَدْمِيرِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَالْكَبَارِيِّ مُسَاعِدِينَ عَلَى تَنْفِيزِ الْمُخَطَّطَاتِ الصُّهْيُوتِيَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا نَدْرِي وَلَا نُرِيدُ؟!!!»

قَالَ: وَنَبَهْتَنَا هَذِهِ الْمَلَاخِظَةُ إِلَى خُطُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَفَرَّرْنَا اسْتِبْعَادَهَا، وَالْإِكْتِفَاءَ بِأَقْلٍ قَدْرٍ مُمَكِّنٍ مِنْ تَدْمِيرِ الْمُنْشآتِ فِي الْقَاهِرَةِ؛ لِشَلِّ حَرَكَةِ الْأَجْهَزَةِ الْحُكُومِيَّةِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا وَحْدَهُ هُوَ الْهَدَفُ مِنَ الْخُطَّةِ.

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا كُلِّهِ سِوَاءٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَى أَشْخَاصٍ أَوْ مُنْشآتٍ.»

لَمْ يَتَعَدَّ التَّذْكِيرَ النَّظِيرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَدَّهُ فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى!!

فَمِنْ هَذَا كُلِّهِ تَعَلَّمَ حَقِيقَةَ مَا يَدُورُ، وَمِنْ هَذَا كُلِّهِ وَمِنْ التَّأَمُّلِ الْوَاعِي فِي خُطَّةِ رَدِّ الإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَعَ اعْتِبَارِ مَا وَقَعَ اعْتِدَاءً صَارِحًا



وَأَنْتِهَاكَ حَقِيقًا لِهَذِهِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُبِيحُ لِلْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَسْتَحْدِمَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ مِنْ مَشْرُوعٍ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَالْحَصِيلَةُ النَّهَائِيَّةُ فَوْضَى عَارِمَةٌ، وَتَفَكُّكَ لِأَوَاصِرِ الدَّوْلَةِ حَتَّى تَنْهَارَ الدَّوْلَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى أُصُولِهَا، وَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْهَمَ ظَاهِرَةً فَلْتَعَلَّمْ أَنَّ الظَّاهِرَةَ لَا تَكُونُ ظَاهِرَةً تُبْصِرُهَا الْأَعْيُنُ، وَتَلْمَسُهَا الْأَيْدِي، وَتُحَسِّسُهَا الْأَنْفُسُ بَيِّقِينَ إِلَّا بَعْدَ أَرْمَنَةٍ مُتَّفَاوِتَةٍ، تَطُولُ وَتَقْصُرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَةَ إِنَّمَا تَبْدَأُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ شَيْئًا فَشَيْئًا بِحَيْثُ لَا تُرَى، فَإِذَا مَا ظَهَرَتْ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ جُذُورَهَا فِي الْأَرْضِ قَدْ ضَرَبَتْ وَتَغْلَغَلَتْ وَبَعُدَتْ، فَحِينَئِذٍ تَبْدُو لَكَ الظَّاهِرَةُ، فَإِذَا مَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا مَا يَبْدُو لَكَ فَقَدْ أَخْطَأْتَ الْخَطَأَ الْفَادِحَ الْقَاتِلَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ.

أَلَا إِنَّ مَا يَحْدُثُ هُوَ كَكُرَةِ الثَّلْجِ الْمُتَدَحْرِجَةِ؛ فَإِنَّهَا تَمْضِي فِي طَرِيقِهَا تَزْدَادُ كَثَلَةً وَحَجْمًا، حَتَّى تَقَرَّ عَلَى قَرَارِهَا الْهَابِطِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، وَإِذَا لَمْ يُتَدَارَكْ هَذَا الْأَمْرُ مَعَ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ مِنْ أَوْخَمِ مَا يَكُونُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَ بِلَادَنَا وَجَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطَّةٌ رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ الْقُطْبِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ |

## تَجْرِيمُ الْأَعْمَالِ الْإِرْهَابِيَّةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ

الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ؛ كُلُّ ذَلِكَ رَافِضٌ لِلْأَعْمَالِ الْإِجْرَامِيَّةِ؛ رَافِضٌ لِلتَّدْمِيرِ  
وَلِلتَّفَجِيرِ وَلِلتَّخْرِيبِ وَلِلْإِسَاعَةِ الْفَوْضَى فِي الْبِلَادِ.

\* فَالنُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ: دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ  
الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ  
وَأَمَانٌ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ بَيْنَهُمْ؛ فَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ، وَدِمَاؤُهُمْ كَذَلِكَ وَأَعْرَاضُهُمْ.

احْتِرَامٌ هُوَ لِأَيِّ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ دَلَّتْ عَلَيْهِ  
نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مِنْ  
الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

\* وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَقَدْ دَلَّ عَلَى رَفْضِ وَمَقْتِ الْأَعْمَالِ الْإِجْرَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ  
لَنْ يَتَصَرَّفَ أَبَدًا فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ سُوءَ النَّيِّجَةِ وَالْعَاقِبَةَ، يَعْلَمُ الْإِنْسَانَ  
الْعَاقِلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مَا نَتِيجَتُهُ، وَمَاذَا  
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُحَرَّمًا؟! !!

\* وَأَمَّا مُخَالَفَتُهَا لِلْفِطْرَةِ: فَإِنَّ كُلَّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ يَكْرَهُ الْعُدْوَانَ عَلَيَّ  
غَيْرِهِ، وَيَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

مَا ذَنْبُ الْمُصَابِينَ فِي الْحَوَادِثِ الْإِرْهَابِيَّةِ؟!!

مَا ذَنْبُ الْأَمِينِ؟!!

مَا ذَنْبُ الْمُصَابِينَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ؟!!

مَا ذَنْبُ الْأَطْفَالِ؟!!

مَا ذَنْبُ الْأَشْيَاحِ؟!!

مَا ذَنْبُ الْعَجَائِزِ؟!!

لِمَاذَا يَقْتُلُونَ النِّسَاءَ، وَيَقْتُلُونَ الصِّبْيَانَ، وَيَقْتُلُونَ الْمَرَضَى وَالشُّيُوخَ؟!!

لِمَاذَا يُدْمَرُونَ وَيُخْرَبُونَ، وَيَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟!!

كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ؟!!

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِدِينِ السَّلَامِ، بِدِينِ الرَّحْمَةِ، بِالدِّينِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤَلَّفُ  
وَيُجْمَعُ، وَلَا يُنْفَرُ وَلَا يُفْرَقُ، هُوَ دِينُ الْحَقِّ دِينُ اللَّهِ، فَإِذَا مَا جَعَلَهُ أَبْنَاؤُهُ بِهَذِهِ  
الْمَثَابَةِ؛ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

إِنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ لَمْ يُبْحَ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيَّ أَحَدٍ وَلَوْ فِي  
مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يُؤَفَّ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ  
الْقِصَاصُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَبْعَثُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ

يَقْضِي بَيْنَهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خِطَابِهِ، يَبْعَثُ اللَّهُ -تَعَالَى- الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقْضِي رَبُّنَا بَيْنَهَا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ.

حَتَّى لِيَنْفَصَلَ رَبُّكَ بَيْنَ الشَّاةِ الْجَلْحَاءِ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا وَالشَّاةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي لَهَا قَرْنٌ، فَطَخَتْ بِهِ ضَرْبًا الْجَلْحَاءِ، وَلَمْ يُقْتَدَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهَا هَاهُنَا، يَقْتَصُّ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهَا، يَقْتَصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ لِلْجَلْحَاءِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>؛ فَيُنشِئُ لِلْجَلْحَاءِ قَرْنَيْنِ، فَتَضْرِبُ الْأُخْرَى كَمَا ضَرَبْتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: كُونِي تُرَابًا.

إِنَّهُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا عَدْلَ فَوْقَهُ.

إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا حَقَّ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ دِينًا أَهَانَهُ أَهْلُهُ، وَظَلَمَهُ أَبْنَاؤُهُ كَالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا شَوَّهُهُ بَعْضُ مَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ ظُلْمًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا.

لَا يُعْلَمُ دِينَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَرَطَ فِيهِ أَقْوَامٌ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ كَهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، كَأَنَّمَا يَسْعَوْنَ جَاهِدِينَ لِتَشْوِيهِ الدِّينِ الْعَظِيمِ، الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِخَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، يُشَوِّهُونَهُ فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ الْجَاهِلِينَ، وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُفَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْعَنْتَ وَالْحَرَجَ، وَإِنَّ نُصْرَةَ دِينِ اللَّهِ -تَعَالَى-  
وَأِعْزَازَ شَرِيْعَتِهِ؛ لَا تَكُونُ بِيْتِ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ أَوْ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا  
تَكُونُ بِإِلْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَلَا تَكُونُ بِالتَّضْحِيَةِ بِالنَّفْسِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ،  
فَكُلُّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيَحْمِيَ  
لِلنَّاسِ ضُرُورَاتِهِمْ، وَيَعْمَلَ عَلَى حِفْظِهَا، وَيَنْشُرَ الْأَمْنَ وَالْعَدْلَ وَالسَّعَادَةَ  
وَالسَّلَامَ فِي صُفُوفِ مُجْتَمَعَاتِهِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبَطْرُسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧  
مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ | ١٦-١٢-٢٠١٦ م.

## التَّضْحِيَّةُ بِالرُّوحِ دِفَاعًا عَنِ الْوَطَنِ

أَيُّهَا الْمِصْرِيُّونَ! إِنَّ بُلُوغَ الْأَهْدَافِ الْكُبْرَى وَنَيْلَ الْغَايَاتِ الْعُظْمَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ يَسْتَلْزِمُ مِنَ التَّضْحِيَّاتِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سُمُو الْأَهْدَافِ وَشَرَفِ الْمَقَاصِدِ وَنُبْلِ الْغَايَاتِ، وَيَأْتِي فِي ذَرْوَةِ التَّضْحِيَّاتِ التَّضْحِيَّةُ بِالنَّفْسِ، وَبِذَلِكَ الرُّوحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دِفَاعًا عَنِ الدِّينِ وَالْوَطَنِ وَعِزَّتِهِ وَكَرَامَتِهِ.

إِنَّ الْجَيْشَ الْمِصْرِيَّ يُحَارِبُ الْعَالَمَ كُلَّهُ فِي سَيْنَاءَ، تَجَمَّعَ عَلَيْهِ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، وَلَنْ يَضُرُّهُ شَيْئًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -، وَلَكِنْ تَجَمَّعَ عَلَيْهِ مَنْ بِأَقْطَارِهَا فِي سَيْنَاءَ.

العالمُ كُلُّهُ يُحَارِبُ الْجَيْشَ الْمِصْرِيَّ فِي سَيْنَاءَ!!

وَالْمُقَاتِلُ الْمِصْرِيُّ، عَقِيدَتُهُ: «النَّصْرُ أَوْ الشَّهَادَةُ»، لَا يَعْرِفُ سِوَى هَذَا.

يُقْتَلُونَ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْضُونَ، تُرْهَقُ أَرْوَاحُهُمْ، تُكَلِّمُ قُلُوبُ أُمَّهَاتِهِمْ، يَتِيَّمُ أَوْطَانُهُمْ، تَتَرَمَّلُ نِسَاؤُهُمْ، يَبْكِيهِمْ كُلُّ جَارٍ وَحَبِيبٍ، وَهُمْ يَتَسَاقَطُونَ لَا يُبَالُونَ، عَقِيدَتُهُمْ: النَّصْرُ أَوْ الشَّهَادَةُ.

لِمَاذَا يُقْتَلُونَ!!؟

إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ، مِنْ أَجْلِ وَأَدِ الْمُؤَامِرَةِ.

الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ يُعَانِي مُعَانَةً شَدِيدَةً فِي سَيْنَاءَ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ هُنَالِكَ فِي غَايَةِ التَّعْقِيدِ، لَيْسَ كَمَا يَبْدُو لِلنَّظَرَةِ الْأُولَى، وَالنَّظَرَةُ الْأُولَى حَمَقَاءُ.

الْوَضْعُ مُعَقَّدٌ غَايَةَ التَّعْقِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْبُؤْسُ مِنَ الرَّجَالِ يُوَاجِهُونَ بِصُدُورٍ مَكْشُوفَةٍ، وَسَوَاعِدَ مَفْتُولَةٍ، وَعَقَائِدَ قَائِمَةٍ، لَا يُبَالُونَ، يَمُوتُونَ، يَتَسَاقَطُونَ..

لَا بَأْسَ.. إِنَّ الْمَجْدَ لَا يُصْنَعُ إِلَّا بِالتَّضْحِيَّاتِ الْغَالِيَةِ، بِالدَّمِ النَّازِفَةِ، بِالْأَرْوَاحِ الزَّاهِقَةِ، إِنَّ الْقِيمَ وَالْمَثَلَ لَا يُؤَسَّسُ لَهَا وَلَا تُعْلَى إِلَّا بِالتَّضْحِيَّاتِ الْعَظِيمَةِ، إِنَّ الْمَجْدَ الْعَظِيمَ لَا يُصْنَعُهُ إِلَّا التَّضْحِيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَلَا يُصْنَعُ إِلَّا بِتَّضْحِيَّةٍ عَظِيمَةٍ..

لِمَاذَا يُرِيدُ الْخَوْنَةَ تَفْكِيكَ الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ؟!

إِنَّ عَقِيدَةَ التَّكْفِيرِيِّينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْجَيْشَ وَالشُّرْطَةَ فِي سَيْنَاءَ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدُونَ، وَهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!!

وَمِنْ عَقِيدَتِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا قَاتَلَ الْيَهُودَ الْجَيْشَ الْمِصْرِيِّ، فَهُوَ لِأَيِّ التَّكْفِيرِيِّينَ مَعَ الْيَهُودِ ضِدَّ الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ عِنْدَهُمْ -وَكَذَلِكَ النَّصَارَى- أَهْلُ كِتَابٍ، وَأَمَّا الْجَيْشُ عِنْدَهُمْ فَكَافِرٌ مُرْتَدٌ، وَالْمُرْتَدُّ أَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْكِتَابِيِّ!!

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفَ بَأْسَ هَؤُلَاءِ التَّكْفِيرِيِّينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ يَهْدِيَ شَبَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

لَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَنَا الْجَيْشَ الْمِصْرِيَّ، فَحَفِظَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ  
هَذَا، وَنَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَهُ فِيمَا يَبْقَى؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

\* عَلَى الْجَيْشِ تَقْوَى الْبِلَادِ، وَبِالْعِلْمِ تَشْتَدُّ أَرْضُهَا (١):

أَرَى مِصْرَ يَلْهُو بِحَدِّ السَّلَاحِ وَيَلْعَبُ بِالنَّارِ وَلِدَانُهَا  
وَرَاخَ بَغَيْرِ مَجَالِ الْعُقُولِ يُجِيلُ السِّيَاسَةَ غِلْمَانُهَا  
وَمَا الْقَتْلُ تَحِيَا عَلَيْهِ الْبِلَادُ وَلَا هِمَّةُ الْقَوْلِ عُمَرَانُهَا  
وَلَا الْحُكْمُ أَنْ تَنْقُضِي دَوْلَةَ وَتَقْبِلَ أُخْرَى وَأَعَوَانُهَا  
وَلَكِنْ عَلَى الْجَيْشِ تَقْوَى الْبِلَادِ وَبِالْعِلْمِ تَشْتَدُّ أَرْضُهَا (\*)

إِنَّ وَاجِبَنَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا وَطَنُنَا الْعَزِيزُ أَنْ نَسْعَى جَمِيعًا لِحِمَايَتِهِ  
وَالدَّفَاعِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ عَدُوٍّ أَوْ خَطَرٍ يَهْدِدُ أَمْنَهُ وَاسْتِقْرَارَهُ، وَالْعَمَلُ بِكُلِّ مَا أُوتِينَا مِنْ  
قُوَّةٍ فِي مُوَاصَلَةِ مَسِيرَةِ الْبِنَاءِ وَالتَّعْمِيرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي حَرِيمِكُمْ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَرْضِكُمْ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِكُمْ وَعَلِّمُوا أَنْ أَمَّنَ مِصْرَ مِنْ أَمْنِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،

(١) الأبيات لأمير الشعراء أحمد شوقي، من قصيدة: (اعتداء) من ديوانه: «الشوقيات»  
(١/ ٢٦٢ - ٢٦٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَيْشُ الْمِصْرِيُّ الْأَبِيَّ وَشَيْخُ الْحَدَادِيَّةِ» - ١٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ



بِذَلِكَ قَضَى اللَّهُ فِيمَا تَرَاهُ كُلَّ عَيْنٍ نَاطِرَةٍ، وَيَجِدُهُ كُلَّ قَلْبٍ مُوقِنٍ، وَتُحِسُّهُ كُلُّ بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ.

أَمِنْ مِصْرَ هُوَ أَمِنْ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

لَمْ تَبَقِ إِلَّا هَذِهِ الصَّخْرَةُ الْعَاطِيَةُ الَّتِي يَنْحَطُّ عَنْهَا السَّيْلُ، لَمْ تَبَقِ إِلَّا هَذِهِ الصَّخْرَةُ الْعَاطِيَةُ الَّتِي تُضِيءُ كَالْمَنَارَةِ فِي اللَّيْلِ، تَنْحَسِرُ عِنْدَ أَقْدَامِهَا مَوْجَاتُ كُلِّ خَارِجِيٍّ ضَالٍّ، وَكُلِّ كَافِرٍ أَثِيمٍ، وَكُلِّ مُشْرِكٍ مُعْتَدٍ، وَكُلِّ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، كَمَا انْحَسَرَتْ أَمْوَاجُ التَّتَارِ مِنْ قَبْلُ، وَكَمَا انْحَسَرَتْ أَمْوَاجُ الصَّلِيبِيِّينَ.

اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا؛ إِنَّهَا أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، وَإِسْلَامُهَا أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، هَذَا قَدْرُكُمْ قَدْ خُلِقْتُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنْ جَعَلَكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَشْهَدُونَ هَذِهِ الْمَلْحَمَةَ الْعُظْمَى بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، اعْرِفُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ، وَكَبِّرُوهُ، وَوَحِّدُوهُ، وَهَلِّلُوهُ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَمُرُوا مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ بِالْتِزَامِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ. (\*)

عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي دِينِنَا، وَفِي بِلَدِنَا، فِي إِسْلَامِنَا، وَفِي أَرْضِنَا.

عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ وَرَائِهَا.

يُنْبَغِي عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ يُمَسِكَ لِسَانَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَلَّا يَتَطَوَّعَ الْمُفْسِدُونَ الْفَسْدَ بِنَثْرِ الْإِتِّهَامَاتِ عَلَى الْبُرَاءِ، وَبِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٦ هـ: «مَعَالِمٌ مِنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ» - الْخَمِيسُ

وَبِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَاتِ، فَإِنَّهُمْ زَمَامُ الْأَمْنِ لِهَذَا الْوَطَنِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُشْعَلُونَ الْفِتْنَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَهَا فَوْضَى، تَنْطَلِقُ فِيهَا  
الْغَرَائِزُ مِنْ مَكَامِنِهَا، وَتَشْرَبُ فِيهَا الزَّرَوَاتُ بِأَعْنَاقِهَا، يُرِيدُونَهَا فَوْضَى، لَا  
يُرِيدُونَهَا دِينًا بِ«افْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ»؛ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالسَّلَامِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ  
يَعْمَ الْخَيْرُ رُبُوعَ الدَّوْلَةِ، لَا يُرِيدُونَهَا هَكَذَا، هَؤُلَاءِ مَنْسُوبُونَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهَا،  
عَامِلُونَ عَلَى غَيْرِ أَحْجَدَةٍ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، هُمْ يَعْمَلُونَ عَلَى أَحْجَدَاتٍ لَا نَعْلَمُهَا.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَهُمْ، وَأَلَّا نُلْقِي بِأَسْمَاعِنَا إِلَى مَا يَهْرَفُونَ بِهِ، وَإِلَى مَا  
يُلْقُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاعِ إِلَى الْقُلُوبِ مِنَ السَّمِّ الزُّعَافِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَفْتَكُ بِالْقُلُوبِ  
وَالْأَبْدَانِ وَالْحَيَاةِ مِنْ سَمِّ الْأَفَاعِي، مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ.



فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ نُحَدِّدَ مَوْقِفَنَا: مَعَ هَذَا الدِّينِ مَعَ هَذَا الْوَطَنِ،  
أَمْ ضِدَّ هَذَا الدِّينِ وَضِدَّ هَذَا الْوَطَنِ!!؟  
وَلِيَمِضْ كُلُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ.  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحَادِثُ الْبَطْرِسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧

مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨هـ | ١٦-١٢-٢٠١٦م.



## الفهرس

٣	.....	مُقَدِّمَةٌ
٤	.....	مَفْهُومُ الْجِهَادِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ
١٨	.....	مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَضَائِلُ الشُّهَدَاءِ
٢٦	.....	الشَّهَادَةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ
٣٦	.....	التَّحْذِيرُ مِنْ خُطَّةِ رَدِّ الْإِعْتِدَاءِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ
٤٢	.....	تَجْرِيمُ الْأَعْمَالِ الْإِرْهَابِيَّةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ
٤٦	.....	التَّضْحِيَّةُ بِالرُّوحِ دِفَاعًا عَنِ الْوَطَنِ
٥١	.....	الفهرس

